

المجموع

أغمي عليه صحت النيابة وصح رمي النائب هذا كلام الماوردي ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب وأشار إليه أبو علي البندنجي وآخرون وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيته عنه الآن موافقته فليحمل إطلاق الأصحاب على من استناب في حال العجز ثم أغمي عليه وإِ أعلم واتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح إذنه وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح لأن إذنه ساقط في كل شيء وإِ أعلم والمجنون كالمغمى عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره فرع استدل أصحابنا على جواز الإستنابة في الرمي بالقياس على الإستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز فرع قال أصحابنا وينبغي أن يستناب العاجز حالاً أو من قد رمى عن نفسه فإن استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه ثم عن المستناب فيجزئهما الرميان بلا خلاف فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستناب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي والرويانى إذا رمى النائب عن المستناب ثم عن نفسه رمياً آخر أجزاء الرمي عن نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان أحدهما أنه الرمي الثاني لأنه الذي قصده عن نفسه والثاني الأول لأن من علمه نك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف قالوا وفي رميه عن المستناب وجهان أحدهما لا يجزئه عنه لأننا إن جعلنا الرمي الأول عن النائب فلم يقصد بالثاني وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح والوجه الثاني أنه يجرء الرمي عن المريض لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه فرع إذا رمى النائب ثم زال عذر المستناب وأيام الرمي باقية فطريقان أحدهما وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعاة الرمي بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض والطريق الثاني فيه قولان أحدهما يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب والثاني لا يلزمه قالوا وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفوراني والبغوي ووالده وصاحب البحر وحكاه أيضاً طائفة وضعفته ثم إن الخلاف